

أعضاء البعثات الدبلوماسية الأوربية في الجزائر خلال العهد العثماني وحصاناتهم

درعي فاطمة

جامعة معسكر، draifatima1976@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2017/07/10؛ تاريخ القبول: 2018/06/01

الملخص:

يعتبر القنصل نائبا عن الدولة ووكيلا عنها، لا يجوز معاملته كشخص عادي فهو موظف رسمي يتمتع بحصانات واسعة وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد العاديون وإلى جانبه كأهم شخص في القنصلية هناك موظفون آخرون وهم نائب القنصل، المترجمان، الموثق، النائب الرسولي أو الكاهن.

حظي القناصل في الجزائر خلال العهد العثماني وأعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانة التي ضمنتها لهم الإمتيازات الممنوحة من طرف الدولة العثمانية حيث منحت لهم الحصانة الشخصية على ممتلكاتهم، وكذا حرية التنقل داخل وخارج المدينة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وقد أكدت أغلب بنود المعاهدات الموقعة بين الجزائر والدول الأوربية على ذلك.

رغم قلة عدد الأوربيين في الجزائر خلال العهد العثماني إلا أننا نجد هيئة دبلوماسية متكاملة لكل دولة من الدول الأوربية المتعاملة مع الجزائر والذي يظهر من خلال تنوع المهام لدى أعضاء هذه الهيئة بأنها لم تضم فقط القنصل أو نائبه بل ضمت أيضا المترجمان لأهميته في التواصل مع السلطة والموثق وغيرهم من الأعضاء عكس مبعوثينا لدى الأوربيين، حيث نلاحظ عدم وجود هيئة قارة للجزائر في أي دولة من الدول

الأوربية واقتصار الأمر على بعض المبعوثين والسفراء في مهام محدّدة
الهدف لفترات مؤقتة فقط

الكلمات المفتاحية: القنصل؛ الجزائر العثمانية؛ أوروبا؛ إمتيازات؛
حصانات

Abstract: The consul shall be considered as a deputy and not a representative of the State. He shall not be treated as an ordinary person. He shall be a public official with extensive immunities and privileges not enjoyed by ordinary people. The consular officer, the Drogoman, the notary, the Apostolic Vicar or the priest shall have the other consular officers. The consuls in Algeria during the Ottoman period and the members of the diplomatic mission enjoyed the immunity granted to them by the privileges granted by the Ottoman state, granting them personal immunity for their property, freedom of movement inside and outside the city and freedom of practicing religious rites. Most of the terms of treaties signed between Algeria and European countries on that. Despite the small number of Europeans in Algeria during the Ottoman era, we find an integrated diplomatic body for the European countries dealing with Algeria, which shows through the diversity of tasks of the members of this body that it included not only the consul or his deputy, but also included the importance of communicating with the authority and the notary And other members reflected our envoys to the Europeans, where we note the absence of a continental body to Algeria in any European country and to limit some of the envoys and ambassadors in specific tasks for temporary periods only.

Keywords: consul; Europe; Algeria; Immunities; Privileges.

مقدمة: ارتبط تطور النظام القنصلي بتطور العلاقات التجارية بين الدول والذي كان سابقا لتطور العلاقات الدبلوماسية، فقد دفعت التجارة العديد من التجار إلى السفر والإقامة في الدول التي يتاجرون معها من أجل ضمان حسن إدارة تجارتهم وحماية مصالحهم، فكان التجار هم الذين يتابعون تجارتهم في الدول الأخرى (سهيل حسن الفتلاوي، 2001: 608)، وبالتالي فأينما وجدت التجارة وجد إلى جانبها النظام القنصلي رغم أنه في شكله الحالي من صنع أوربا القديمة (انظر التعليق رقم 1).

للبعثة الدبلوماسية صفتها العامة التي تشمل جميع العلاقات والشؤون التي تعني البلدين، أما البعثة القنصلية فلها بعض المهام المتعلقة بالعلاقات الخاصة ورعاية مصالح الجالية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- من أهم أعضاء البعثات الدبلوماسية الأوربية في الجزائر خلال العهد العثماني؟.
- ما طبيعة المهام الموكلة إليهم؟.
- كيف ضمنت المعاهدات المختلفة الحماية والحصانة للقنصل وهؤلاء الموظفين؟.

النص:

أولا: أعضاء البعثات الدبلوماسية:

1- القنصل: خلال فترة الحكم العثماني في الجزائر كانت فرنسا هي السباقة في تأسيس قنصلية وذلك بالرجوع إلى طبيعة العلاقات

الفرنسية العثمانية التي شجّعت على ذلك خاصة من خلال التسهيلات التي أقرتها الإمتيازات الموقعة سنة 1535 والتي وضعت أسس جديدة في العلاقات الدبلوماسية بين الدولة العثمانية وإيالاتها وفرنسا وفتحت المجال من جهة أخرى لها في الدول الأوروبية لتحقيق عدة مكاسب.

العامل الأساسي الذي جعل فرنسا وباقي الدول الأوروبية بعدها تفكر في إقامة قنصلية في الجزائر هو المصالح التجارية والمتمثلة في المؤسسات التجارية الخاصة بصيد المرجان والتبادل التجاري، كما أن السفير في القسطنطينية لا يستطيع القيام بهذا الدور بحكم موقعه البعيد عنها، لذلك وحسب ما ذكره بوسكيه راؤول (Bousquet Raoul) سيقوم السفير الفرنسي بترمول دونرفوا (Betromole de nervoie) بتعيين برتول (Bartholle) (Raoul Bousquet, 1927: 6) بموجب قرار ملكي صادر عن شارل (Charles IX) لكن بيلرباي الجزائر حسن فنزيانو رفض قبول هذا التعيين من خلال الرسالة التي وجهها إلى الملك هنري الثالث (Henri III) (1574 - 1589) في 28 أفريل 1579 (Eugène Plantet, 1981: 1-2).

استؤنفت المفاوضات مع الباب العالي، ويؤكد السفير الفرنسي في إحدى رسائله إلى الملك هنري الثالث في 12 فيفري 1578 (Eugène Plantet, 1981: 42) أنه نجح في تعيين نائب القنصل هو (François Guighigotto) لكن لم يقبل اعتماده كذلك وذلك قبل استقرار أول قنصل فرنسي في الجزائر وهو سورون (Sauron) الذي حصل على عقد الإعتماد في 6 ماي 1581 (Eugène Plantet, 1981: 42)، عمل

القنصل الفرنسي على الإهتمام بالعلاقات التجارية مع الجزائر بالإضافة إلى مهمته كوكيل لتجاري لمدينة مرسيليا، وأمام هذا التفوق الفرنسي طلبت بريطانيا الحصول على نفس الامتيازات وذلك للحفاظ على مصالحها التجارية من خلال تعيين وكيلها تيبون (Tipton) كممثل تجاري للشركة الإنجليزية التركية وأوكلت له مهمة الإشراف على المحطات التجارية الإنجليزية في الجزائر(عزيز سامح ألتر، 1989: 152) .

عملت هولندا بدورها من أجل فرض نفسها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وكذا الحصول على امتيازات ومصالح لها في الجزائر، ورغم الأعمال العدوانية التي شنتها هولندا إلى جانب الإنجليز والإسبان على سواحل الجزائر على مدينة جيجل بين سنتي 1610 -1616 إلا ان هذا لم يمنع هولندا من الحصول على تمثيل دبلوماسي في الجزائر ابتداء من سنة 1616 إلى غاية سنة 1830(عبد القادر فكاير، 2007: 187) .

ومن جهتها السويد كذلك نجحت في توقيع أول معاهدة لها مع الجزائر سنة 1729 في عهد الداوي محمد كور عبدي(1727 - 1732) وملك السويد فردريك الأول (1676 -1751) كما وقّعت معاهدة بتاريخ 5 أفريل 1729 وضمت 22 مادة والتي تضمنت تعيين أول قنصل قديم أوراق اعتماده سنة 1730(مولود قاسم نايت بلقاسم، 1985: 107).

لقد تباينت سياسة الدول الأوربية مع الجزائر بحسب اختلاف وتباين مصالحها التجارية وكذا تأثير العلاقات الدولية وهو ما أثر بدوره

على تأسيس القنصليات واعتماد القناصل الأوروبيون في الجزائر، وما ذكر من قناصل لا يعني أن هذه الدول هي الوحيدة التي كانت على علاقات مع الجزائر لكنها كانت السبابة في إرسال ممثلين لها إلى الجزائر.

2- نائب القنصل: حسب القرار الملكي الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1776 المتحصّل عليه من أرشيف الغرفة التجارية بمرسيليا (ACCM SERIE J, ART 10) حسب ما جاء في البند 10 منه الذي يحدّد إقامة نائب القنصل إلى جانب القنصل العام في المغرب وكل قنصل عام من الممالك الثلاث الأخرى وحتى غذاؤه ومسكنه يكون إلى جانب القنصل، ويحق له حضور مختلف الإحتفالات العامة والقيام بجميع المهام إلى جانب القنصل، لكن لا يمكنه القيام بأي مهمة بدون قرار من القنصل (Bernard Gille,1985:140).

لقد حدّد البند4 رواتب هؤلاء الموظفين المقدّرة ب 1500 ليرة في مقابل 15000 ليرة للقنصل، أما البند 12 فيؤكد إلزامية ارتداء نواب القناصل للزي الرسمي كغيرهم من الموظفين وهو ما يقرّه أيضا المرسوم الصادر في 23 مارس 1779 (Bernard Gille,1985 : 141).

أ- نائب القنصل الفرنسي في عنابة : هو موظف في الوكالة الإفريقية، حيث أن الوكالة الإفريقية لم يكن لديها موظفون سوى في مكاتب عنابة والقالّة.

كان دور نائب القنصل تجاريا فهو مكلف بمراقبة ومعالجة الحبوب الموجودة في الميناء، ويتولى نائب القنصل إدارة الوكالة الإفريقية في حالة

غياب أو وفاة مدير الوكالة في القالة وفي الكثير من الأحيان كان يصبح هو المدير.

قام قنصل بريطانيا سنة 1770 بتعيين شخص يوناني في منصب نائب القنصل البريطاني في عنابة وهو ما رفضه باي قسنطينة الذي رفض استقباله ومنعه من القيام بمهامه وقال أنه لا يجب أن يكون في عنابة شخص آخر غير قنصل فرنسا، وتبعاً لذلك كلف نائب القنصل الإنجليزي موظف الوكالة بالقيام بالمهام التي كلف بها (AE COMPAGNIE D'AFRIQUE , LETTRE DES DIRECTEURS DE LA COMPAGNIE AU DUC DU PRASLIN1 17SEPTEMBRE 1770).

كان نائب القنصل في عنابة يتهرب في الكثير من الأحيان من وصاية القنصل في الجزائر على اعتبار أنه استبدل بسلطة مدير الوكالة الإفريقية، ففي سنة 1822 أطلق عليه موثق القنصلية إسم قنصل فرنسا في الإمتيازات الإفريقية وذلك حسب ما جاء في وثائق الأرشيف اما وراء البحار بأكس أون بروفانس (-A.N.O.M.45MI11-ALIASSE11) (30JANVIER 1822)

ب- نائب القنصل الفرنسي في وهران : في سنة 1708 سعى القنصل الفرنسي للحصول على موافقة السلطات الجزائرية من أجل تعيين نائب قنصل في وهران وهو نفس طلب القنصل الإنجليزي إلا أن السلطات رفضت ذلك حسب ما جاء في رسالة القنصل الفرنسي جون

يوم (JEAN BAUME) المؤرخة في 22 ماي 1719 (SERIE J ,ACCM ,ART 1356).

في معاهدة 7 ديسمبر 1719 تمنح سلطات الجزائر للفرنسيين حق تعيين نائب قنصل في وهران، والذي كلف بحماية مصالح التجار والملاحين الفرنسيين في مدينة وهران، إلا أن تطبيق هذه المعاهدة لن يكون إلا بعد مرور 11 سنة بسبب عدة عوامل من بينها مناورات القنصل الإنجليزي الذي حاول الحفاظ على احتكار التجارة في وهران لتموين مينائي ماهون وجبل طارق.

في سنة 1730 عين دومينيك دودو (DEDAUX) في منصب نائب قنصل في وهران وكان يحمل معه رسالة توصية من الداي على الباي، وقد نجح هذا الموظف في مهمته طيلة الستين التي قضاها في وهران.

في سنة 1808 كتب نائب القنصل في وهران (NEGRETTO) إلى القنصل في الجزائر أنه لا يوجد إلى جانبه أي مقيم فرنسي وأن مساعديه هم من الأجانب.

في 31 جويلية 1825 كتب نائب القنصل في وهران ألكسندر دوفال (ALEXANDER DUVAL) إلى الموثق دوفال (DUVAL) القنصل العام في الجزائر بأن الملك قد ألغى منصب نائب القنصل في وهران وطلب منه مغادرة الإيالة (Bernard Gille,1985:145).

3- موثق القنصلية (Le chancelier): خلال الفترة الممتدة بين 1579 - 1830 كان دائما هناك موثق القنصلية وهو شخصية مهمة

فهو الذي يمسك سجل الاجتماعات وتقارير النواب عند انتهاء مدة عملهم، والقرارات والأحكام التي يصدرها القنصل، وكان يتلقى تصاريح المراكب عند وصولها وسفرها، ويسجل جميع أنواع الأعمال والعقود التي يجريها التجار ويقبل ودائعهم، ويجمع لديه ما يعود للمقيمين الذين توفوا أو المفلسين، فهو سكرتير الأمة وحافظ أرشيفها وكتابتها ومسجل عقودها، يعينه الملك بالنسبة لفرنسا، وهو ممنوع من مزاوله التجارة، وكان له مرتب بالإضافة إلى ما كان يأخذه من أفراد الأمة لقاء كل عمل يقوم به.

وكان الموثق في نفس الوقت هو السكرتير والمكلف بالأرشيف وكتب المحكمة وموثق الأمة وكان يقوم أيضا بمهمة محضر الجلسة لتسجيل عقود الحالة المدنية وكان أيضا مكلف بالحاسبة (Bernard Gille, 1985:152).

ابتداء من سنة 1806 سيعود الموثق لمهمته القديمة إلى جانب الترجمان وخلال القرن 19 م كان العديد من نواب القناصل يقومون بمهمة الموثق أمثال (Henri Guys) سنة 1818 وأيضاً Florent Thierry) سنة 1830 (Bernard Gille, 1985:152).

من خلال أرشيف القنصلية الفرنسية الموثق نجد قيوم بوربال (Guillaume Borbal) الذي شغل هذا المنصب في الفترة الممتدة بين 1579 - 1582 و (Louis Massonnet) تولى مهامه سنة 1583 (Bernard Gille, 1985:145).

كان للموثق أثاثه الخاص ومخصصاته وحتى أغذيته الخاصة على الرغم من عدم وجود ما يثبت أن للموثق منزله الخاص كغيره من موظفي القنصلية، حيث نجد في المراسلات الخاصة بقنصليات فرنسا في دول المغرب الثلاث رسائل تؤكد وجود أشياء خاصة بالموثق جوفانفيل (Joinville) تتمثل في الأثاث والأغذية وأشياء أخرى كلف بإيصالها شخص يسمى

(Satron Pascal Brun) الرسالة الأولى مؤرخة في 16 ماي 1733 فيها إقرار من الموثق (Joinville) بأن السيد (Satron Pascal Brun) قد وصل إلى الجزائر ومعه الأثاث الخاص به وحاجياته، وطلب فيها دفع مستحقات هذا الشخص الخاصة بهذه المهمة (ACCM, sérieC,art1814). ورسالة أخرى مؤرخة في 22 جوان 1732 من معتمد التجارة الفرنسي تتضمن عريضة بأن السيد (Satron Pascal Brun) قد حضر إليه وطلب دفع مستحقاته من المهمة الخاصة بنقل الأثاث والأغذية الخاصة بالموثق جوفانفيل (Joinville) خلال شهري أبريل وماي من السنة الماضية (ACCM, sérieC,art1814).

بالنسبة لإنجلترا وحسب ما أورده وود (Wood) كان الموثق يقوم بنفس الأعمال المذكورة من تسجيل وحفظ لكل العمل الرسمي، كان أيضا يفحص ويسجل جميع السلع الواردة التي هي أقل من الوزن أو المقاس المحدد كوثيقة للتاجر الذي وجهت له، ولم يكن يسمح للموثق أن يتاجر لحسابه وقد كان يلعب دور هام في القسطنطينية في السفارة الإنجليزية فهو يساعد السفير في شتى أعماله، وينوب عنه في حالة غيابه

أو مرضه ويتسلم العمل ريثما يعين بديلا عنه من السفير (Wood,1935: 222).

4-الترجمان (Le Drogman) : هو الوسيط بين الأوروبيين وسكان البلاد، فجهل الأجانب باللغة العربية والتركية كان يعيق الاحتكاك المباشر بينهما فكان الترجمان هو قناة الإتصال في كل مفاوضات يقوم بها الأوروبيون مع السلطات العثمانية، أو في الزيارات الرسمية المتبادلة وفي المعاملات المختلفة، وخاصة في النواحي القضائية، فقد نصّت الإمتيازات على أنه إذا كان لأحد من أهالي البلاد دعوى على تاجر فرنسي فإنه لا يجوز للقاضي البث في قضيته إذا لم يكن الترجمان حاضرا، وإذا كان هذا الأخير مشغولا فإن القضية تؤجل إلى مجيئه (انظر التعليق رقم 2) .

من المؤكد أن دور الترجمان هو دور استخباري لحساب السلطة العثمانية أو بعض الممثلين الأوروبيين فقد كانوا عيون مستخدميه، ولم يكن الأوروبيون راضين عن الترجمان بسبب أخطائه في الترجمة وبيعه الأسرار، ففي البداية لم تقبل الدولة العثمانية لغة أجنبية يكتب بها السفراء لديها سوى اللغة الإيطالية لمعرفة الكثير من رعاياها لمعرفة الكثير من رعاياها و مترجميها لها بسبب قدم الإيطاليين في المنطقة إلا أنها لم تلبث أن سمحت باستخدام اللغات الأخرى مثل الفرنسية والإنجليزية .

كان الترجمان يخضع لعقوبات الباشا حتى أنه كان لا يجرؤ على تسليم رسالة تبدو غير مرغوب فيها لصاحبها إلا بعد تجريدها من المعنى

الحقيقي لها والتخفيف من أثرها ولو بتغيير ما جاء فيها وهو ما يؤدي إلى عقابه الذي قد يصل إلى القتل أو السجن (انظر التعليق رقم 3) .

شكل الترجمان مشكلا نظرا لإزدواجيته وعدم ارتباطه بالأمة التي يخدمها لذلك نجد أن فرنسا حاولت أن تجد حلا لذلك، ففي الكثير من المرات اشتكى التجار لدى الملك الفرنسي مما جعل الملك يتخذ إجراءات لحل المشكل، في البداية تقرر أن يكون الترجمان من المقيمين الفرنسيين في كل إيالة ولكن الصعوبة كانت في إيجاد فرنسيين يتقنون اللغات الشرقية (Bernard Gille, 1985:153)، وهو ما أدى إلى إصدار مرسوم في سنة 1670 بأن « مترجمي القنصليات يجب أن يكونوا فرنسيين واختيارهم من قبل التجار » (ACCM, série J art 46 objet : (enfant de la langue)، فأنشئت مؤسسة لتكوين المترجمين سميت « Jeunes de la langue » بقرار من كولبير ومجلس التجارة في 18 نوفمبر 1669 ونظمت نهائيا بقرار 31 أكتوبر 1670 ، وحسب نفس القرار أرسل 5 أطفال فرنسيين (انظر التعليق رقم 4) إلى دير الكابوشيين (Cappucins) بمدينة pera (8 - 7 :Gautier,1992) بالقسطنطينية لتعلم اللغات الشرقية، كما تقرر أن يتم إرسال كل 3 سنوات 6 أطفال فرنسيين تتراوح أعمارهم بين 9 - 10 سنوات بشرط أن يكونوا راغبين في ذلك بملء حريتهم ويوضع هؤلاء الأطفال في أديرة الكابوشيين ليربوا ويعلموا على الدين المسيحي الكاثوليكي وعلى معرفة اللغات الشرقية حتى يمكن الاستفادة منهم مع الزمن كمترجمين، وكان سفير فرنسا في القسطنطينية هو الذي يقوم تعليمهم ويوزعهم على الإيالات وكانت

غرفة التجارة تدفع مصاريف هؤلاء الأطفال المقدّرة ب300 ليرة سنويا رغم أنها رفضت ذلك في البداية (Bernard Gille, 1985: 154).

لم يسمح للقناصل الفرنسيين الإستعانة بالتراجمة الفرنسيين حتى نهاية القرن 18م، لأن الداوي رأى ضرورة الإحتفاظ بالترجمان التركي على الرغم من أن البند 20 من معاهدة السلام لسنة 1689 والتي تجددت سنة 1719 تسمح للقنصل باختيار ترجمانه (Bernard Gille, 1985: 154).

لنفس الغرض أقامت البندقية مؤسسة شباب اللغة « La Giovanni della lingua » في سنة 1551 وهم شباب كانوا يرسلون من البندقية إلى القسطنطينية أو يجمعون من الأسر البندقية فيها ليتعلموا ويتقنوا اللغتين العربية والتركية ويصبحوا تراجمة، وليتدربوا في نفس الوقت على مشاكل الإدارة العثمانية وطرق التجارة البندقية (Robert Mantran, 1962: 529). وفي المقابل نجد أن بريطانيا لم تتبنى نفس الأسلوب الذي اعتمدته فرنسا والبندقية.

كان الترجمان يعمل إلى جانب القنصل في اتصالاته مع السلطات الحاكمة وفي الوقت ذاته إلى جانب التجار من أجل عملياتهم التجارية مع السكان، وفي هذه الحالة كان من الضروري حصولهم على تصريح بذلك من القنصل.

نجد كذلك الترجمان في مناطق الإمتيازات مثل ما هو عليه الحال في الباستيون، ففي الرسالة رقم 97 التي بعث بها علي باي شيخ المعزولة

إلى ترجمان الباستيون الذي يدعى توني (رسالة 97 من علي باي إلى الترجمان توني وصلت بتاريخ 8-2-1792 تدخل ضمن مجموعة وثائق تحمل رقم 1641 بالمكتبة الوطنية بالجزائر)، وظيفته ترجمة الرسائل العربية المكتوبة إلى الفرنسية، وترجمة الردود عليها باللغة العربية، كما كان عليه أيضا الإنتباه لسكان المناطق المجاورة الذين يترددون على الباستيون والتميز بينهم لمعرفة من منهم يستحق معاملة خاصة وفقا لما تقتضيه مصالح الشركة، وكان عليه القيام بدور الوسيط في المعاملات التجارية التي تتم بين سكان مناطق الإمتيازات والباستيون.

بين سنتي 1720 و1778 كان يقدر راتب الترجمان ب600 ليرة في السنة ليزيد إلى 675، وفي سنة 1825 أصبح 150 بطاك (بطاك= 63.5 سنتيم) (ACCM, non coté, 23 Mai 1825).

5- رجل الدين (Le vicaire Apostolique): إن تعيين النائب الرسولي

(Le vicaire Apostolique) يعود لدوقة إيقيون (Duchesse d'Aiguillon)

بنصائح من الأب فانسان بول بدخل سنوي يصل إلى 400 ليرة لمساعدة الأسرى المسيحيين في بلاد المغرب (Bernard Gille, 1985: 156).

كانت الدول الأوربية ترسل إلى جانب القنصل رجل الدين ليقوم بالإشراف على الأمور الدينية، فرجل الدين الفرنسي كان يتناول

طعامه في معظم الأحيان على مائدة القنصل و يقيم معه، كانت فرنسا تسعى لتثبيت نفوذها الديني من خلال إقامة كنائس سرية خاصة في قنصلياتها، وعن طريق تشجيع البعثات التبشيرية ومساعدتها، وكذلك إنجلترا كانت تضم بعثتها رجل دين الذي كان يقيم مع القنصل، والذي كان يتلقى منحة من الشركة « Levant » company لإقامته وإطعامه.

كان رجال الدين يحضون باحترام كبير في أوساط الجزائريين بسبب إخلاصهم وعزة نفسهم (Bernard Gille, 1985:156).

كان النائب الرسولي كاهن القنصلية وممثابة المعاون الديني الرئيسي، وقد جمع القنصل لوفاشي هذه المهمة مع مهمة النائب الرسولي، وقد كان يقدم خدمات يومية للقناصل.

يمكن لرجل الدين أن ينوب أو يكون وكيلا في حالة غياب القنصل أو الموثق أثناء العطل المجموعة لكل من القنصل والموثق في القنصلية (Bernard Gille, 1985:156).

في حال تولي النائب الرسولي مهام القنصل فإنه يحق له الحصول على ثلثي الراتب الذي كان يتقاضاه القنصل، والثلث المتبقي يرسل إلى خزانة الغرفة التجارية بمرسيليا وذلك حسب المرسوم الملكي الصادر في 27 أفريل 1723 الذي نظم الرواتب ضمن المهام القنصلية (ACCM, série J,art10).

من بين رجال الدين الذين تولوا مهام القناصل نجد الأب بوسو (Bossu) سنة 1757 حيث نجد في الرسالة المؤرخة في 2 ماي

1757 أن هذا الأب يقوم بمهمة القنصل وينوب عنه ويتقاضى ثلثي الراتب بحسب ما جاء في المرسوم السابق الذكر (série J, art ACCM, lettre a la chambre de commerce le 2 Mai 1757, 26)، وأيضا الأب كروازيل (Groiselle)، الذي تكفل بمهمة قنصل لمدة طويلة ابتداء من سنة 1760 وكان قد طلب في رسالة وجهها إلى حكومته في 13 ماي 1760 (série J, art 1368, ACCM) يطلب فيها ضرورة الإسراع في تعيين قنصل جديد، إلا أنه لم يتم تعيين قنصل جديد حتى ماي 1763 (série J, art 1368, ACCM).

6-الحرس: لقد منحت الإمتيازات للقناصل حق اختيار إنكشارية لحراستهم، فأصبح هناك عدد منهم يقومون بهذه المهمة، وكان القناصل لا يخرجون أبدا إلا وهم مصحوبون بهم ويقول (Wood): "إن هذه الحاشية كانت ضرورية لهم لمنع إهانتهم في الطرقات من قبل المسلمين المتعصّين كالבصق عليهم أو ملاحقتهم بنعوت بذیئة دون احترام لشخصهم أو رتبتهم" (Wood, 1935 : 228)، وقد أظهر الإنكشارية إخلاصا كبيرا في عملهم.

7-الطبيب: نجد أيضا من أفراد البعثات الدبلوماسية الطبيب ورغم أنه لم يظهر منذ البداية إلا أنه كان موجودا داخل القنصليات، وكان يشرف على علاج الأوروبيين وفي بعض الأحيان كان الأطباء الأوروبيون يقومون بعلاج السكان المحليين وهذا ما نجده في مناطق الإمتيازات، ويعود ذلك إلى عدم تدريس الطب في الجزائر وكذا عدم اهتمام العثمانيين بتدريسه وهو ما أدى إلى تخلف هذا الميدان لدى الجزائريين فنجد أن

القس بوارى (L'Abbé Poirot) يقول: " أن سكان القالة كانوا يقدّرون الأطباء الأوربيين الذين يتواجدون بالصدفة عندهم ويستقبلونهم بحفاوة، وأنهم بمجرد رؤيتهم لطبيب أوربي يتهافتون عليه لطلب الكف عليهم حتى ولو كانوا أصحاب رغبة منهم في عدم تفويت الفرصة" (L'Abbé Poirot, 1789: 133).

8- الخدم: لقد كان القناصل يأتون ومعهم عدد من الخدم كالطباخ ومساعدته لترتيب المائدة وتنظيف البيت القنصلي إلى غير ذلك من الأعمال، وكان الهدف من ذلك هو الحفاظ على نظام الترف حيث كان القناصل حريصين على إظهار الفخامة أمام العثمانيين لينالوا التقدير ويبينوا هيبتهم.

ثانيا: الحصانات الدبلوماسية للبعثات: الحصانات الدبلوماسية هي محصلة حقوق ومزايا خاصة تمنح للدبلوماسيين الأجانب والبعثات الدبلوماسية في الدولة المستقبلة من أجل تنفيذ الوظائف الموكلة لهم بنجاح وبهدف ضمان وحماية البعثات الدبلوماسية (أبوعامر علاء، 2001: 217).

تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي، ضرورة تمتّعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال، تمكينا له من أداء مهمته على الوجه المطلوب. وقد كان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرمة والرعاية، لأن أي اعتداء يقع عليه يعد اعتداء على دولته وإهانة لكرامتها، بوصفه ممثلا عنها، كما أن احترامه

ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد تقريراً لأتمته، ودليلاً على حسن النوايا المبيتة لإقامة علاقات ودية بينها وبين دولته (سهيل حسن الفتلاوي، 1980: 17).

إن الحصانات والإميازات المعطاة للمبعوث الدبلوماسي هدفها أن يتمتع بقدر كاف من الإستقلال والحرية في تصرفاته وصفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير من الإحترام والرعاية، ولقد ثبت أن للدول جميعاً مصلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه (إبراهيم علي، 1998: 547).

الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار ولو كان ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، أما الإميازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على أساس المجاملة بدون التزام قانوني فلا تترتب المسؤولية الدولية (انظر التعليق رقم 5) إزاء إهدارها فيما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الأخرى (فاضل زكي محمد، 1968: 165).

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم هم وأسرهم وممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافتها راعت على مر التاريخ

الإلتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية.

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية الحصانة الكاملة للرسول والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالي الحرب والسلام، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي بعثوا من أجلها.

الرسول والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون أيضا بامتيازات من العشور(الضرائب) في حالات محدّدة، وتسري هذه الإمتيازات مدة مكوثهم في دار الإسلام، سواءا كان ذلك في حال السلم أم الحرب.

الحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام، ولقد استند أمين الرسل والمبعوثين من غير المسلمين في الفقه الإسلامي إلى اساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ألا وهو عقد الأمان(انظر التعليق رقم6).

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم وذلك بعد إبرام معاهدة واستفاليا سنة

1648(عبد العزيز سرحان، 1986: 20) التي انشأت بعض التوازن بين الدول الأوربية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها، حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية.

كان لابد من أجل تطوير فعاليات العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقرير حصانات قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي التي نتجت عنها قواعد أخرى، مثل الحصانة القضائية وحرمة دار البعثة الدبلوماسية، حرمة المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي، وحرمة أمتعته الشخصية، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية(عبد الرحمن لحرش، 2005: 41).

تم تطوير هذه القواعد من خلال الممارسة الدولية بواسطة العلاقات الثنائية المتبادلة بين الدول(Philippe Cahier, 1962 : 12) حيث أن الشيء الملاحظ أن المعاهدات الدولية لم تكن في السابق تتضمن قواعد محدّدة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقرّها القانون الدولي، وكانت المعاهدات الثنائية في بعضها تتضمن من جملة بنودها ما يسمى بشرط الدولة الأكثر رعاية(انظر التعليق رقم 7) كما في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وتركيا وتلك المبرمة بين بريطانيا والبرتغال سنة 1809.

مع حلول القرن 19م تم تقنين هذه القواعد بشكل أنظمة والتي صادق عليها مؤتمر فينا لسنة 1815، والذي تطرق لموضوع ترتيب

المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، ويكمل لائحة فيينا في هذا المجال بروتوكول أكس لاشايل الذي أقرته الدول الأوروبية الكبرى في 21 نوفمبر 1818 .

بالنسبة للسفراء والقناصل في الدولة العثمانية كانوا يعزلون ويعينون من قبل ملوك دولهم أو سفرائها، ولا يعطى لغيرهم الحق في تركهم أو نقلهم أو الاعتراض على وجودهم مهما بدر منهم فتمكنوا بذلك من بلاد المسلمين في بث الفتن وتشويش الأفكار بما لهم من حصانة وحماية تمكنهم من ان يفسدوا كما شاءوا وكذلك من الحقوق التي تتمتع بها السفراء والقناصل أنه لا يجوز سجنهم أو ختم منازلهم وطردهم أو إغلاق محلاتهم بل يجب استقبالهم بكل احترام، بل لا يجوز للقضاء ان ينظر فيما يرفع ضدهم من دعاوي إلا أمام الباب العالي. يحق لهم رفع علم بلادهم أمام مساكنهم، وكانت لهم الحرية في صنع النبيذ أو جلبه من الخارج معفى من الرسوم الجمركية.

انطلاقا من تلك الإمتيازات التي مثلت الحصانة للقناصل التي منحتها لهم الدولة العثمانية، فإن القناصل والمبعوثين الدبلوماسيين تمتعوا بنفس الحصانة في إيالة الجزائر، حيث كانت لهم الحصانة الشخصية لممتلكاتهم، ولهم حرية التنقل داخل وخارج المدينة، وكذا حق ممارسة الشعائر الدينية وهذا ما نلاحظ من خلال بنود أغلب المعاهدات الموقعة بين الجزائر والدول الأوروبية.

فمثلا في المعاهدة الموقعة بين الجزائر والسويد سنة 1729 جاء في البند 18 "القنصل وكذلك الرعايا السويديون هم أحرار ليس فقط

خلال مدة هذا الصلح وإنما أيضا في حالة حدوث قطيعة بين جلالة ملك السويد وجمهورية الجزائر في الإنسحاب إلى السفن التي يختارونها مع حمل إلى جانبهم ثرواتهم، أهلهم وخدامهم لنقلهم إلى الجهة التي يختارونها بدون أي عرقلة حتى ولو كانوا قد ولدوا في مدينة الجزائر أو في أي مكان من الأراضي التابعة لها" (جمال قنان: 219).

في معاهدة السلم والصداقة الموقعة بين الجزائر وإسبانيا بتاريخ 14 جوان 1786 في البند 10 يتحدث عن إقامة قنصل إسبانيا بالجزائر ويكون له نفس الإمتيازات التي يتمتع بها قنصل فرنسا، ويتكلف بجميع شؤون الإسبان وبنفس الكيفية التي يعالج بها قنصل فرنسا قضايا مواطنيه وستكون له سلطة قضائية في الخلافات بين الإسبان دون أن يتدخل قضاة مدينة الجزائر (يحي بوعزيز، 1993: 41)، وفي البند 12 "يسمح للقنصل باختيار ترجمانه ووكيله التجاري، وبزيارة السفن الإسبانية متى شاء، وله أن يرفع علم إسبانيا فوق زورقه أو على منزله"، وفي البند 15 "يعفى القنصل الإسباني بالجزائر من جميع رسوم الجمارك فيما يتعلق بمثونته وأثاث منزله".

من أكثر الدول التي استفادت من هذه الإمتيازات هي فرنسا فنجد في معاهدة السلم الموقعة في 24 أفريل 1684 (ANP/ Marine B⁷) (525) في البند 17 "إن القنصل المعني يكون له حق السبق على غيره من القناصل وله كل الصلاحيات القضائية للفصل في المنازعات التي قد نشبت بين الفرنسيين ولا يحق للقضاة الجزائريين التدخل في ذلك" (جمال قنان، 1987: 347)، وفي البند 21 "يعفى القنصل من دفع أي ضريبة

على المواد التموينية وعلى السلع الضرورية المنزلية" (جمال قنان، 1987: 347).

وفي البند 25 "يعتبر أفراد الإرساليات من أية جنسية يكونون بمثابة رعايا إمبراطور فرنسا الذي يضيف عليهم حمايته وبهذه الصفة فإنه لا يجوز مضايقتهم تحت أي مبرر كان بل يراعون ويساعدون من طرف القنصل كالفرنسيين".

رغم كل هذه الإمتيازات والحصانة التي تمتع بها القناصل والرعايا وأعضاء البعثة الدبلوماسية إلا أن ذلك لم يمنع معاقبتهم بالسجن والضرب وحتى القتل في بعض الأحيان في حال القيام بتجاوزات والأمثلة في ذلك كثيرة فنجد مثلا القنصل الدنماركي أولريش (Urich) وقنصل هولندا فريزيني (Fraisainet) تعرضا للسجن بسبب تأخر بلديهما في دفع الإتاوة السنوية 367 : (De Grammont, 2002)، وقد ندد باقي القناصل بذلك واعتبروه مساسا بجرامة القناصل كما هددوا بالرحيل الجماعي.

من الأحداث الهامة أيضا التي ذكرها غرامون (Grammont) ما قام به القنصل الفرنسي دولان (Delane) حيث حضر إلى مجلس الداي حاملا سيفه وهو ما عرّضه إلى الإهانة من الداي الذي قال له أنه إن تجرأ واعاد نفس التصرف فلن يلوم إلا نفسه وقد يقطع رأسه (Grammont, 1890: 194).

وقد وصل الأمر إلى القتل أحيانا مثلما حدث مع القنصلين لوفاشي (Le Vacher) ويول (Piolle) حسب ما أورده (Eugène (Plantet (1981: 142- 158)

هناك من القناصل المشاغبين والمشاكسين الذين خالفوا القوانين والأعراف القنصلية وارتكبوا تجاوزات في منتهى الخسة لم تقبل بها الحكومة الجزائرية وطالبت بترحيلهم وتعويضهم بغيرهم ويتعلق الأمر بالقنصل الإسباني أسبرير (Don Manuel de Asprer) الذي أثار مشاكل كثيرة وكان سببا في ثورة الأسرى الإسبان ضده وضد الراهب الذي كان يساعده والذي ضربه أحدهم حتى أعماه (يحي بوعزيز، 1993: 14)، وذلك حسب ما جاء في الرسالة التي أرسلها الداي حسن إلى الملك الإسباني كارلوس المؤرخة في 28 سبتمبر 1793 (يحي بوعزيز، 1993: 171)، والتي يتحدث فيها عن سوء سلوك هذا القنصل، ومحاولته التدخل في الشؤون الداخلية للإيالة فطلب نقله وتعويضه بقنصل آخر.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نقول أن البعثات الدبلوماسية الأوربية كانت متكاملة من خلال أعضائها لكل موظف مهام محدّدة تسعى من خلالها الدول الأوربية إلى تحقيق أهداف معينة منها الإقتصادية والسياسية والعسكرية والتجسّسية أيضا، وقد حظيت هذه البعثات بالحماية والحصانة التي ضمنتها لها الإتفاقيات والمعاهدات الموقعة عكس البعثات الدبلوماسية الجزائرية التي كانت ترسل إلى الدول الأوربية والتي كانت تعرف بالسفارة والتي لم تكن دائمة مثل البعثات الأوربية بل كانت ترسل لتحقيق هدف معيّن خلال فترة محدّدة، كما أن السلطة العثمانية في الجزائر والدولة العثمانية لم تكن تهتم بإرسال قناصل دائمين لمختلف الدول.

التعليقات والشروح:

1- صحيح أن النظام القنصلي في شكله الحالي هو من صنع أوروبا إلا أن بلاد العرب هي الأخرى كانت مهذا للنظام القنصلي نظرا لما كان لها من نشاط تجاري للدول والحضارات القديمة، وهذا لإحتلالها موقع جغرافي ذو أهمية تجارية عظيمة حيث أن هذا الموقع يتوسط جغرافيا كل من أوروبا ومصر والمغرب من جهة، وبلاد الهند وجنوب شرق آسيا واليمن والعراق من جهة أخرى، وكل هذا يعد دليلا على وجود النظام القنصلي عند العرب.

2- امتيازات فرنسا سنة 1673 البند 312 .

3- فقد عوقب أحد التراجمة الفرنسيين لأنه دافع عن الإمتيازات الفرنسية كما شنع مترجم بندقي لأنه تكلم بسوء عن القضاء العثماني.

4- أول ست تلاميذ الذين وصلوا إلى المدرسة بتاريخ 25 ماي 1670 هو (Johin Fonton)(1651-1707) الذي بدأ دراسته في سن 19 سنة وبقي فيها لغاية 29 جويلية 1675، أما زملاءه الباقين هم daniel, Pierre de la Magdeline, Gaspard Uritis, Honoré Barbier, Delon.، من هؤلاء الأطفال من شغل منصب ترجمان أول وقد أصبح بمثابة مستشار بجانب السفير انظر: (8 : 1992, Gautier).

5- يمكن تعريف المسؤولية الدولية على انها نظام أو مؤسسة قانونية يتوجب بمقتضاها على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله

غير المشروع ضررا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي، تعويض
هذا الشخص انظر في ذلك:

(سرحان أحمد، 1990: 384) .

6- عرفه الدكتور محمد الصادق عفيفي: بأنه عقد يقتضي ترك القتل
مع الحربين، وعدم استباحة دمهم أو مالههم أو استرقاقهم والتزام الدولة
الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربين،
واستقر تحت حكمها الإسلامي مدة محدودة لا تزيد عن سنة قمرية. أما
الإمام محمد أبو زهرة قال: " لكل مؤمن أن يعطي الأمان لأي شخص
يلجأ إليه وإعطاء هذا الأمان يكون ولو في ميدان القتال لمنع استمراره،
والأمان يعطى للأحاد ويعطى للجماعات، ولو كانوا أهل حصن تحصنوا
به ولا يعتبر الذين يعطون الأمان أسرى حرب، بل يعتبرون أهل ذمة،
أي يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا شك أن الأمان لا
يكون نافذا في النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقرار ولي الأمر أو
قائد الجيش ليس له أن يلغيه إنما عليه أن يقره إذا ثبت أنه عين من
العيون على المسلمين ويصح أن يعطى العبد الأمان إذا كان مؤمنا،
وخرج مع مالكه للقتال، ولقد روى أن عبدا أمن أهل حصن فأرسل
القائد إلى عمر يستشيرَه فأرسل الإمام العادل "أجيزوا أمان العبد" .

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربين وعدم استباحة
دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمان
والحماية لمن لجأ إليها من الحربين واستقر تحت حكمها مدة محدودة

انظر: (محمد الصادق عفيفي، 1986: 15)، (محمد أبو زهرة، 1995: 121).

7- يقصد بشرط الدولة الأكثر رعاية أن تتعهد كل من الدولتين المتعاقدين بأن تقوم بمعاملة الدول الأخرى في رعاياها معاملة لا تقل عن تلك التي تقدمها أو ستقدمها لأي دولة ثالثة في مختلف الحقوق أو في حقوق معينة تحددها المعاهدة المنعقدة بينها، انظر: (عاصم جابر، 1986 : 288).

قائمة المراجع العربية:

- إبراهيم، علي، (1998). العلاقات الدولية في وقت السلم. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو زهرة، محمد، (1995). العلاقات الدولية في الإسلام: دار الفكر العربي.
- أبو عامر، علاء، (2001). الوظيفة الدبلوماسية. الأردن: دار الشروق.
- أحمد، سرحان، (1990). قانون العلاقات الدولية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع.
- ألتر، عزيز سامح. الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، (ترجمة محمود علي عامر). بيروت: دار النهضة العربية.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (2001). الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت: دار الفكر العربي.

- الفتلاوي، سهيل حسين، (1980). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي . العراق: مطبعة جامعة بغداد.
- بوغزيز، يحيى، (1993). المراسلات الجزائرية الإسبانية في أرشيف التاريخ الوطني لمريد 1780 -1798. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- جابر، عاصم، (1986). الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة. بيروت: منشورات البحر المتوسط.
- فاضل، زكي محمد، (1968). الدبلوماسية في النظرية والتطبيق. دمشق: سلسلة الكتب الحديثة.
- فكاير، عبد القادر، (2007)، «علاقات الجزائر مع هولندا خلال الفترة العثمانية». مجلة المواقف، جامعة معسكر، العدد 01، ص 187 - 198.
- قنان، جمال. نصوص ووثائق: طبعة خاصة وزارة المجاهدين.
- قنان، جمال، (1987). معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619 - 1830. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- سرحان ، عبد العزيز، (1986). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . القاهرة: مطبعة عين الشمس.
- عفيفي، محمد الصادق، (1986). تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام. مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- لحرش، عبد الرحمن، (2005). التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عنابة.

- مجموعة وثائق تحمل رقم 1641 بالمكتبة الوطنية بالحامة، الرسالة 97 من علي باي إلى الترجمان توني وصلت بتاريخ 08-02-1792.

- نایت بلقاسم، مولود قاسم، (1985). شخصية الجزائر وهيبتها الدولية قبل 1830. الجزائر : دار البعث للطباعة والنشر.

قائمة المراجع الأجنبية:

- Archives de la chambre du commerce de Marseille, série j, art 10- art 1356 – art 46 objet : enfant de la langue.
- Archives de La chambre du commerce de Marseille, série C, art 1814.
- Archives outre Mer Aix-en-Provence (A.N.O.M).45 MI 11-A Liasse 11-30 janvier 1822.
- Busquet, Raoul(1927), l'origine du consulat de la nation Française a Alger. Marseille.
- Cahier, Philippe(1962), Le droit diplomatique contemporain. Genève : librairie, DROZ.
- De Grammont ,H.D, Alger sous la domination turque1515-1830(2002): Edition bouchene.
- De Grammont, H.D, correspondances des consuls d'Alger (1640-1742) (1890).Alger : Jourdan. Paris : E. le roux.
- Gautier, Marie et Antoine, la première promotion des jeunes de la langue(1992).bulletin de l'association des anciens élèves (S.L).
- Gille M, Bernard, (1985). le consulat de France a Alger de 1578 a 1830. thèse doctorat en droit. Faculté de droit et de science politique. Université Aix Marseille. France.
- Mantran, Robert, Istanbul dans la seconde moitié du XVII siècle (1962) paris.
- Masson Paul: Histoire des établissements de commerce française dans l'Afrique barbaresques 1560-1793 (1930). paris: Hachette.
- Plantet, Eugène. Correspondance des deys d'Alger avec la cour de France (1981). Tunis : Ed. Bouslama.T1.
- Poirot, l'abbé, voyage en barbarie ou lettre écrite de l'ancienne Numidie (1785-1786) (1789).Paris : de la Rochelle librairie, 1ereedition T1.
- Wood, (A .C), a history of the Levant Company (1935). London.

